Al-Mukhtar Journal of Legal sciences 03 (1): 84-105, 2025
Doi: https://doi.org/10.54172/vkcmej02

Research Article **Open Access**

The Ruling On Marriage with The Intention of Divorce (A Jurisprudential Study)

Salim Adrees

***Corresponding author:**

bowlqryshma1441.net@gmail.com

Islamic Sharia, Omer Al Mukhtar University, Albaida, Libya.

Received:

27 March 2025

Accepted:

1 May 2025

Publish online:

30 June 2025

Abstract: This study included the concept of legitimate marriage that is in accordance with the intent of the Lawgiver from marriage, and the difference between it and similar corrupt marriages, such as temporary marriage and tahlil marriage, and clarified the evidence and sayings of the predecessors on that. This study also dealt with the essence of its subject, which is marriage with the intention of divorce, in terms of: the concept, the ruling, and the sayings and fatwas of the scholars of the predecessors and successors on this marriage, and indicated the opinion that the soul is reassured by and the heart is inclined towards, and is based on strong arguments that are based in their origin on the evidence of the Qur'an and Sunnah, and the objectives of the Lawgiver in legislating marriage. In conclusion, this study dealt with the most important results and recommendations that the researcher reached.

Keywords: A Marriage that has No Permanence - No Stability - No Affection - and No Peace.

حكم النكاح بنية الطلاق (دراسة فقهية)

المستخلص: تضمنت هذه الدراسة مفهوم النكاح المشروع الذي يوافق مقصود الشارع من النكاح، والفرق بينه وبين ما يضـــاهيه من الأنكحة الفاســـدة، كنكاح المتعة، ونكاح التحليل، وبيان الأدلة وأقوال السلف في ذلك، كما تناولت هذه الدراسة جوهر موضوعها، وهو النكاح بنية الطلاق، من حيث: المفهوم، والحكم، وأقوال وفتاوى علماء السلف والخلف في هذا النكاح، والإشارة إلى الرأي الذي تطمئن له النفس، ويميل إليه القلب، والمبني على حجج قوية تســـتند في أصـــلها إلى أدلة الكتاب والسنة، ومقاصد الشارع من تشريعه للنكاح، وفي الختام تناولت هذه الدراسة أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

الكلمات المفتاحية: نكاحٌ لا دوام فيه – ولا استقرار – ولا مودة – ولا سكينة.

The Author(s) 2025. This article is distributed under the terms of the *Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 International License*((http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, *for non-commercial purposes only*, provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدهُ ورسولهُ .

وبعد،

ظهر في هذا الزمان نوعٌ من النكاح ظاهره المشروعية، وباطنه الفساد والبطلان؛ لما يتضمنه من مخالفة لمقاصد الشارع من النكاح، ومصادمة لما تدل عليه الأدلة من الكتاب والسنة وهو النكاح بنية الطلاق، وإن كان له وجود في الماضي، والذي تسارع إليه الشباب تسارع النار في الهشيم؛ لإشباع رغباتهم، وغرائزهم، فأصبح الشاب يتنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات، حتى كاد الواحد يتزوج في بضعة أشهر أكثر من أربعة نساء، بل قد ذُكِرَ أن الواحد يتزوج بسبب هذا النكاح حوالي تسعين امرأة في فترة وجيزة، وهذا فيه من المفاسد التي قد يصعب درؤها، من ضياع الأطفال، وما يتضمنه من نكاح أكثر من أربعة نساء، وهذه المفاسد ما جاءت الشريعة إلا لدرئها، فمن المعلوم من الدين ـ بالضرورة ـ أن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، والناظر لهذا النكاح بعين البصيرة يرى فيه مخالفته لمقصود الشارع من النكاح، فأي نكاح يُرجَ بقاؤه، وتحقيق الغاية المرجوة من ورائه، وهو قائمٌ على عدم الدوام والاستمرار، ومنفيٌ عنه المودة والرحمة، والسكينة، والاستقرار، ولا نية فيه لتكوين الأسرة الصالحة.

فنكاح هذا حاله، وكان البطلان هو أساسه وبنيانه، حريٌ أن يحكم بعدم جوازه، وبطلان نفاذه، وهو ما سنأتي على بيانه من خلال إلقاء الضوء على نكاح المتعة، ونكاح التحليل، وإلحاق النكاح بنية الطلاق بهما في حكم التحريم، إذ كل هذه الأنكحة لا تحقق مقصود وغايات الشارع من النكاح.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان خطورة هذا النوع من النكاح؛ ولأنه يعتمد في أصله على إشباع الرغبات واتباع الهوى، وحضوض النفس الأمَّارة بالسوء، والتحذير منه؛ لما له من عواقب وخيمة على الفرد والمجتمع برمته.

أسباب اختيار الدراسة:

1- خطورة هذا النكاح، وخاصةً على النساء المسلمات، فالواقع لهذا النكاح يشهد بضياع النساء من جرائه، فأصبحْنَ بسببه ينتقلْنَ بين الذواقين والذواقات، ويرْتَعْنَ في مراتع الشهوات.

2- تكمن الخطورة أيضاً في أنَّ بعض النساء المسلمات أو اللاتي دخلْنَ في دين الإسلام والمغتربات في بلاد الغرب ارتدت عن الإسلام بسبب هذا النكاح، وقد لحقهنَّ ضرر عظيم جراء ترك الرجال لهنَّ، وخداعهنَّ، وغشهنَّ، فأثر ذلك سلباً على تمسكهنَّ بهذا الدين الحنيف، ناهيك عن ضياع أولادهنَّ الذين كانوا نتاج هذا النكاح.

فهذه الأسباب وغيرها جديرة بنا أن نتنبه لمثل هذه الأنكحة، وبيان ما عليها من بطلان بالحجة والبرهان.

منهجية الدراسة:

والمنهجية المتبعة في هذه الدراسة قائمة على التأصيل بذكر الأدلة، ثم التوصيف لجوهر الموضوع، ومن ثم التحليل، فهي تعتمد على بيان الأدلة وأقوال السلف في هذا الشأن، واحتواء هذا الموضوع، ومحاولة تحليله، وإبراز آراء العلماء فيه، والإشارة إلى الرأي الذي تطمئن له النفس، وبيان قوة الحجج التي يستند إليها، والمعتمدة في أصلها على أدلة الكتاب والسنة، ومن ثم أقوال سلف الأمة.

المبحث الأول

النكاح المشروع والفرق بينه وبين الأنكحة الفاسدة

المطلب الأول: النكاح الصحيح، وأدلة مشروعيته:

الفرع الأول: النكاح الصحيح:

فالنكاح الصحيح هو ما وافق الشرع من حيث أركانه وشروطه، وجاء على مقتضى ما أراده الشارع، فلا يعتريه خلل، ولا تشوبه شائبة، ولا شبهة تؤثر في صحته، بل ما كان محققاً لمقصود الشارع الحكيم من تشريعه للنكاح.

وقد عرَّفه أهل اللغة بأن المقصود به التزوج، وقيل: الوطء، يُقال: نكح، ينكحُ، نكاحاً، أي نكح فلان امرأة ينكها نكاحاً إذا تزوجها، ونكحها ينكحها، أي بمعنى باضعها كذلك[1] ، فقيل: والنكاح بالكسر في كلام العرب، يقصد به الوطء في أصله، وقيل: هو العقد له، بمعنى: التزويج فهو سبب للوطء المباح[2] .

أما في الاصطلاح: فهو "عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر"[3] ، أي يفيد استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المشروع.

وقد وقع الخلاف بين العلماء في إطلاق لفظ النكاح، هل يقصد به العقد أو الوطء، أو أن المعنى يدل عليهما معاً، فمنهم من قال: يطلق على الوطء حقيقةً، ومجازاً على العقد، وذلك لغةً أمَّا اصطلاحاً: فهو على عكس ذلك، أي حقيقةً في العقد مجازاً في الوطء[4] ، وقيل خلاف ذلك بأنه في الشرع عبارة عن الوطء نفسه حقيقة، ومجازاً في العقد[5] ، وقال غيرهم: هو حقيقة فيهما معاً، قال ابنُ هبيرة: قال الإمام مالك والإمام أحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ النكاح حقيقة في العقد والوطء جميعاً، وليس لأحدهما خاصية عن الآخر[6] ، وجاء في المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: بأن النكاح في الآيات الكريمة هو حقيقة في العقد والوطء معاً، وكذلك في النهي لكلٍ منهما[7] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: "هو في الإثبات لهما، وفي النهي لكل منهما بناءً على أنَّهُ إذا نُهِيَ عن شيءٍ نُهِيَ عن بعضه، والأمر به أمرٌ بكله، في الكتاب والسنة والكلام، فإذا قيل مثلاً: (انْكح ابنة عمِّك)، كان المراد العقد والوطء، وإذا قيل: (لا تنكحها)، تناول كل واحدٍ منهما"[8] .

وما ذهب إليه الإمام مالك، والإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية هو الحق بإذنه تعالى وهو الذي تميل إليه النفس، ويطمئن له القلب، فلفظ النكاح إذا ورد شمل في حقيقته العقد والوطء معاً، لذا تجد في كلام العرب أن النكاح بمعنى العقد والوطء جميعاً، إذ تستعمله فيهما جميعاً، غير أنهم فرَّقوا بينهما بفرقٍ لطيف، يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا مثلاً: (نكح

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). لسان العرب، ط3. بيروت، لبنان: دار صادر. مادة (نكح)، 625/2.

(2) الزبيدي، محمد بن محمد. (بدون تأريخ). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين. بدون طبعة. دار الهداية. مادة (نكح)، 195/7.

(3) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. شرح زاد المستقنع، موقع الشبكة الإسلامية، نقلاً عن المكتبة الشاملة: .http://www.islam.web.net

(4) الكشناوي، أبو بكر حسن. (بدون تأريخ). أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام مالك. ط3. بيروت، لبنان: دار الفكر. 67/2.

(5) ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم التميمي التونسي. (1431هـ/2010م). روضة المستبين في شرح كتاب التلقين. تحقيق: عبد اللطيف زكاغ. ط1. دار ابن حزم. 723/1.

(6) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن الحنبلي. (بدون تأريخ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط2. دار إحياء التراث العربي. 5/8.

(7) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. (1418هـ). المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام. جمعه ورتبه وطبعه: محمد بن عبد الرحمن. ط1. بدون دار. 139/4.

(8) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 6/8.، ابن تيمية، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، 139/4.

فلانة)، أو (بنت فلان)، أرادوا بذلك تزويجها والعقد عليها، وإذا قالوا: (نكح امرأته) أو (زوجته) لم يريدوا بذلك إلا المجامعة؛ لأن بذكر امرأته أو زوجته يُستغنى به عن العقد[1] ، والله أعلم وأحكم.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية النكاح:

الأدلة على مشروعية النكاح كثيرةٌ في شرعه ﷻ، فمنها ما جاء في القرآن الكريم، ومنها ما جاء في السنة، وإجماع الأمة.

أولاً: الأدلة من كتاب الله تبارك وتعالى:

قوله تعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾ (*النساء*: 3)، وقوله تعالى: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ (*النور*: 32).

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

منها قوله ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبابِ، مَن اسْتَطَاعَ مِنْكُم البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ للفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بالّصَومِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"[2] ، وجاء عن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: "تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأمَمَ"[3].

ثالثاً: الإجماع على مشروعية النكاح:

قد أجمعت الأمة على مشروعية النكاح، وجوازه، والاتفاق على حله، ولا خلاف بينهم في ذلك[4].

المطلب الثاني: بعض الأنكحة الفاسدة والمخالفة لمقصود الشارع من النكاح:

هناك أنكحة فاسدة تخالف مقصود وغايات الشارع من النكاح، إذ يُعد فعلها مخالفٌ لأمر الله ﷻ، وشرعه، وهدي نبيه محمد ﷺ، ولا يترتب عليها الأثر المقصود من النكاح، والغايات السامية التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها، إذ من غايات النكاح إعمار الكون، وتكثير النسل، وتقوية للإسلام والمسلمين، وإيجاد روابط قوية بين الأسرة الواحدة، ومن ثمَّ القبيلة، ومن بعد ذلك المجتمع الإسلامي برمته.

ومن هذه الأنكحة الفاسدة: نكاح المتعة، ونكاح الْمُحَلِّل، وسنأتي ـ بعون الله تعالى وتوفيقه ـ على كل واحدٍ منهما بشيء من التفصيل، وبيان مخالفتهما لمقصود الشارع، وغايات الشريعة الغراء من إباحة النكاح[5].

الفرع الأول: نكاح المتعة:

فنكاح المتعة: "هو أن ينكح الرجل المرأة إلى مدة، فإذا انقضت بانت منه"[6] ، وجاء في حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: بأن نكاح المتعة هو "النكاح إلى أجل خاصةً وبغير ولي، وبغير شهود، وبغير صداق"[7].

---

(1) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 3/8.، الشربيني، محمد بن أحمد. (1415هـ/1994م). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. ط1. دار الكتب العلمية. 200/4.

(2) مسلم، ابن الحجاج. (بدون تأريخ). صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم1400. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بدون طبعة. بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي. 1018/2.

(3) أبو داود، سليمان بن الأشعث. (بدون تأريخ). سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم2050. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بدون طبعة. بيروت، لبنان: المكتبة العصرية. 220/2.

(4) قال الشيخ الألباني: حسن صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين. (بدون تأريخ). صحيح وضعيف سنن أبي داود. فهرسة وتنسيق: أحمد عبد الله. بدون طبعة. الإسكندرية، مصر: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة. ص2.

(5) الشنقيطي، 269/2.

(6) البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد. (1403هـ/1983م). شرح السنة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط– محمد زهير الشاويش. ط2. بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي. 99/9.

(7) العدوي، علي بن أحمد. (1414هـ/1994م). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي. بدون طبعة. بيروت، لبنان: دار الفكر. 53/2.

تفسير المتعة بأن يقول الرجل للمرأة: أتمتع بك بكذا من المدة بكذا من البدل، وقد دلّت السنة على تحريم هذا النوع من النكاح، فقد روى مسلم عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله قال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنْ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا"[1] ، وغيره من الأحاديث الشريفة، والتي رواها الإمام مسلم في صحيحه في صدد تحريم نكاح المتعة.

وسنبحث بشيء من التفصيل في مسألة نكاح المتعة، وإثبات تحريمها، ورجحان ذلك، وبطلان قول من يقول: إن النبي لم يحرمها، وإنما الذي حرَّمها هو عمر بن الخطاب .

ذهب الشيعة إلى أنَّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قد حرَّم متعة النساء، ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن نكاح المتعة محرَّم، وقد ثبت تحريمه في الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة.

فأما دلالة الكتاب الكريم، فإن الله لم يحصر أسباب الوطء، إلا في شيئين، وهما: النكاح الصحيح، وملك اليمين[2] ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في منهاج السنة: "... والشيعة خالفوا علياً فيما رواه عن النبي ـ وذلك في إنكار علي على ابن عباس في إباحته للمتعة ولحوم الحُمُر، إذ قال له: إن رسول الله حرَّم متعة النساء، وحرَّم لحوم الحُمر يوم خيبر ـ واتبعوا قول من خالفهُ"[3] ، ثم استرسل شيخ الإسلام قائلاً: "فإن الله تعالى إنما أباح في كتابه الزوجة وملك اليمين، والمتمتع بها ليست واحدةً منهما، فإنها لو كانت زوجةً لتوارثا، ولوجبت عليها عدةُ الوفاة، ولحقها الطلاق الثلاث ... فلما انتفى عنها لوازم النكاح دلَّ على انتفاء النكاح، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، والله تعالى إنما أباح في كتابه الأزواج وملك اليمين، وحرَّم ما زاد على ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾** (*المؤمنون*: 5–7)، والمستمتع بها بعد التحريم ليست زوجة، ولا ملك يمين، فتكون حراماً بنص القرآن، أما كونها ليست مملوكةً فظاهرٌ، وأمَّا كونها ليست زوجةً فلانتفاء لوازم النكاح فيها، فإن من لوازم النكاح كونه سبباً للتوارث، وثبوت عدّة الوفاة فيه، والطلاق الثلاث، وتنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول، وغير ذلك من اللوازم"[4] .

ولا شيء من ذلك في نكاح المتعة، وهذا ما يؤكد بطلانه وحرمته، ومن أتى به أو فعله فهو معتدي، يقول ابن كثير في قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ**﴾، أي: في غير الأزواج والإماء، ﴿**فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾، أي المعتدون[5] .

وأما السنة، فقد روى الإمام مسلم عن علي : "أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ"[6] ، وكذا حديث الربيع بن سبرة عن أبيه المتقدم ذكره، وغير ذلك من الأحاديث التي رواها الإمام مسلم في صحيحه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فأهل السنة اتبعوا عليًا وغيره من الخلفاء الراشدين فيما رووه عن النبي ، والشيعة خالفوا عليًّا فيما رواه عن النبي ، واتبعوا قول من خالفه"[7] .

---

(1) مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنّه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم1406، 1025/2.

(2) عائض، ناصر بن علي. (1421هـ/2000م). عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام . ط3. الرياض، السعودية: مكتبة الرشد. 1020/3.، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1406هـ/1986م). منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. تحقيق: محمد رشاد سالم. ط1. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. 190/4–191.

(3) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشريعة القدرية، 190/4–191.

(4) (المصدر نفسه)، 191/4.

(5) ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1420هـ/1999م). تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط2. دار طيبة. 462/5.

(6) مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم أبيح، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم1407، 1027/2.

(7) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، 190/4–191.

وقال أيضاً ـ رحمه الله تعالى: "فقد ثبت عن النبي أنه حرَّم متعة النساء بعد الإحلال هكذا رواه الثِّقات في الصحيحين وغيرهما عن الزهري، ... ـ وذلك في الحديث الذي روي عن علي ـ أنه قال لابن عباس لما أباح المتعة: "إِنَّك امْرُؤٌ تَائِهٌ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَرَّمَ المُتْعَةَ، وَلُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ عَامَ خَيْبَرَ، وقد رواه عن الزهري أعلم أهل زمانه بالسنة وأحفظهم لها، أئمة الإسلام في زمنهم، مثل مالك بن أنس، وسفيان بن عُيينة، وغيرهما ممن اتفق المسلمون على علمهم، وعدْلهم، حفظهم، ولم يختلف أهل العلم بالحديث في أنَّ هذا حديث صحيح متلقى بالقبول، ليس في أهل العلم من طعن فيه"[1] .

وأما الإجماع: فقد جاء عن المازِرِيُّ قوله: "ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أوَّلِ الإسلام، ثُمَّ ثبت بالأحاديث الصحيحة ... أنه نسخ، وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يُخَالف فيه إلا طائفةٌ من المُسْتَبْدِعَة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد ذكرنا أنها منسوخةٌ، فلا دلالة لهم فيها ..."[2] .

قال الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ: "تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين ...، فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض"[3] ، وقال ابن المنذر: "جاء عن الأوائل الرُّخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقولٍ يُخالفُ كتاب الله وسنة رسوله "[4] .

يقول القاضي عياض: "واتفق العُلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها، وفِراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض"[5] .

وقال القرطبي: "الرِّوَايَات كُلّهَا مُتَّفِقَة عَلَى أَنَّ زَمَن إِبَاحَة الْمُتْعَة لَمْ يَطُلْ، وَأَنَّهُ حَرُمَ، ثُمَّ أَجْمَع السَّلَف وَالْخَلَف عَلَى تَحْرِيمهَا إِلَّا مَنْ لَا يُلْتَفَت إِلَيْهِ مِنْ الرَّوَافِض"[6] .

ومن هنا يتبين أن نكاح المتعة حُرِّمَ شرعاً بدلالة الكتاب الكريم، والسنة، والإجماع، فهل يُعقل بعد ذلك أن يقول قائلٌ، ويصح عن عاقل: بأن نكاح المتعة جائز ولم يحرم، فهذا إنْ صدر إنما يكون صادراً عن رافض، أو جاهل، أو من أهل البدع يدافع وينافح عن بدعته، والله المستعان.

الفرع الثاني: نكاح المُحَلِّل:

"وهو أن يتزوجها على أنَّه إذا أحلَّها طلَّقها"[7] ، قال تعالى في مَنْ طلَّق زوجته طلقة ثالثة: **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ... (*البقرة*: 230).

قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية الكريمة: "أي: أنه إذا طلق الرجل امرأته طلقة ثالثة بعد ما أرسل عليها الطلاق مرتين، فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره، أي: حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح، فلو وطئها واطئٌ في غير نكاح، ولو في ملك اليمين لم تحلّ للأول؛ لأنَّه ليس بزوج، وهكذا لو تزوَّجت، ولكن لم يدخل بها الزوج لم تحلّ للأول"[8] .

---

(1) (المصدر نفسه)، 189/4.

(2) الخطابي، حمد بن محمد البستي. (1351هـ/1932م). معالم السنن. ط1. حلب: المطبعة العلمية. 190/3.

(3) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. تعليق: العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز. ترقيم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. إخراج وتصحيح وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. بدون طبعة. بيروت: دار المعرفة. 173/9.

(4) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط2. بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي. 179/9.

(5) ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، 173/9.

(6) المقدسي، عبد الرحمن بن محمد. (بدون تأريخ). الشرح الكبير على متن المقنع. أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا. بدون طبعة. دار الكتاب العربي. 532/7.، وذكر مثله ابن مفلح عن صاحب كتاب المقنع. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد. (1418هـ/1997م). المبدع في شرح المقنع. ط1. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية. 151/6.

(7) ابن كثير، 462/5.

(8) ابن كثير، ا/469.

وقد دلَّت السنة النبوية الشريفة على ذلك أيضاً: إذ جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، "فَقَالَتْ: كُنْتُ عِندَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ"، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ"[1] .

ومن المعلوم أن النكاح المبيح هو النكاح المعروف عند أهل الإسلام، وهو الذي جعل الله فيه المودة والرحمة والسكينة بين الزوجين[2] ، وهذا عكس نكاح المُحَلِّل الذي دلَّت السنة مع دلالة القرآن الكريم، وإجماع الصحابة ﷺ، وشواهد الأصول على تحريمه وفساده، إذ يتوالد من هذا النكاح من المفاسد ما الله به عليم[3] .

يقول موفق الدين ابن قدامة المقدسي: "وَنِكَاحُ الْمُحَلِّلِ فَاسِدٌ، يَثْبُتُ فِيهِ سَائِرُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِحْصَانُ، وَلَا الْإِبَاحَةُ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ، كَمَا لَا يَثْبُتُ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ"[4].

وقد لعن النبي ﷺ المُحَلِّل والمُحَلَّل له، إذ روى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال: "لعن رسول الله ﷺ المُحِل والمُحَلَّل لهُ"[5] ، وقال: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ... وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير وجهٍ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفَّان، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق"[6] .

وقد سماه رسول الله ﷺ بالتَّيس المُستعَار، إذ قال ﷺ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! قَالَ ﷺ: هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ"[7] ، وقد شبهه صحابة رسول الله ﷺ بالسفاح، وشبهوه إعارةً بالتيس للضراب[8] ، قال شارح المنهاج: "ولما كانت إعارة التيس للضراب تدل على الدناءة والرذالة ... عيرت بها العرب، قال الشاعر (من الوافر): وشرٌّ مَنِيحة تَيْسٌ مُعَار"[9] .

وعندما ذكر ابن القيم في زاد المعاد حديث رسول الله ﷺ في لعن المحلِّل والمحلَّل له عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وعلي، وعقبة بن عامر ﷺ، قال: "فَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَقَدْ شَهِدُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِلَعْنِهِ أَصْحَابَ التَّحْلِيلِ، وَهُمْ الْمُحَلِّلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ، وَهَذَا إمّا خَبَرٌ عَنْ اللهِ فَهُوَ خَبَرُ صِدْقٍ، وَإِمّا دُعَاءٌ فَهُوَ دُعَاءٌ مُسْتَجَابٌ قَطْعًا، وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّهُ مِنْ الْكَبَائِرِ الْمَلْعُونُ فَاعِلُهَا، وَلَا فَرْقَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَفُقَهَائِهِمْ بَيْنَ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالتَّوَاطُؤِ وَالْقَصْدِ، فَإِنّ الْقُصُودَ فِي الْعُقُودِ عِنْدَهُمْ مُعْتَبَرَةٌ، وَالْأَعْمَالُ بِالنّيّاتِ، وَالشّرْطُ الْمُتَوَاطَأُ عَلَيْهِ الّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ الْمُتَعَاقِدَانِ كَالْمَلْفُوظِ عِنْدَهُمْ، وَالْأَلْفَاظُ لَا تُرَادُ لَعَيْنِهَا، بَلْ لِلدّلَالَةِ عَلَى الْمَعَانِي، فَإِذْ ظَهَرَتْ الْمَعَانِي وَالْمَقَاصِدُ فَلَا عِبْرَةَ بِالْأَلْفَاظِ؛ لِأَنّهَا وَسَائِلُ، وَقَدْ تَحَقّقَتْ غَايَاتُهَا فَتَرَتّبَتْ عَلَيْهَا أَحْكَامُهَا"[10] .

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. دار طوق النجاة. 168/3.

[2] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1408هـ/1987م). الفتاوى الكبرى. ط1. دار الكتب العلمية. 214/3.

[3] (المصدر نفسه)، 144/4.

[4] ابن ماجة، محمد بن يزيد. (1430هـ/2009م). سنن ابن ماجة، باب المحلل والمحلل له، رقم1936. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط1. دار الرسالة العالمية. 117/3-118.

[5] ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (بدون تأريخ). إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان. تحقيق: محمد حامد الفقي. بدون طبعة. الرياض، السعودية: مكتبة المعارف. 9/1.

[6] الدَّميري أبو البقاء، محمد بن موسى. (1425هـ/2004م). النجم الوهاج في شرح المنهاج. تحقيق: لجنة علمية. ط1. جدة: دار المنهاج. 179/7.

[7] ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1415هـ/1994م). زاد المعاد في هدي خير العباد. ط27. بيروت: مؤسسة الرسالة. الكويت: مكتبة المنار. 101/5.

[8] ابن تيمية، الفتاوي الكبرى، 8/6.

[9] ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، 305/1.

[10] الشِّلْبِيّ، شهاب الدين أحمد بن محمد. (1313هـ). حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط1. بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية. 115/2.

ومما تقدم يتبين بطلان نكاح التحليل، وإنه محرمٌ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى: " نِكَاحُ الْمُحَلِّلِ حَرَامٌ بَاطِلٌ لَا يُفِيدُ الْحِلَّ"[1] .

وقال ابن قدامة: "وَجُمْلَتُهُ أَنَّ نِكَاحَ الْمُحَلِّلِ حَرَامٌ بَاطِلٌ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ: الْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَسَوَاءٌ قَالَ: زَوَّجْتُكَهَا إلَى أَنْ تَطَأَهَا، أَوْ شَرَطَ أَنَّهُ إذَا أَحَلَّهَا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا، أَوْ أَنَّهُ إذَا أَحَلَّهَا لِلْأَوَّلِ طَلَّقَهَا"[2].

وعليه نقول: إن توافر الأدلة من السنة، ودلالة القرآن الكريم، وإجماع الصحابة على حرمة هذا النوع من النكاح وفساده، لدلالة واضحة على أن فيه مضادة لدين الله تعالى وشرعه وسنة نبيه ، يقول ابن القيم: "والمحلِّل تزوج ليطلق، فهو مضاد لله تعالى في شرعه ودينه"[3] .

المبحث الثاني

النكاح بنية الطلاق بين الجواز والتحريم

المطلب الأول: مفهوم النكاح بنية الطلاق، وحكمه:

جاء عند الحنفية أن النكاح المؤقت: هو "أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام أو شهراً أو سنة ونحوها"[4] ، وقيل: "هو أن يتزوج الرجل المرأة وفي نيته طلاقها بعد انتهاء دراسته، أو إقامته، أو حاجته"[5] ، ولعل في هذا التعريف ما يوافق الواقع المعاصر، وذلك أن الشخص يتزوج في غربته زواجاً ينوي فيه الطلاق بمجرد انتهاء مدة غربته، سواء كانت هذه المدة التي يقضيها لغرض الدراسة، أو العمل، أو لحاجةٍ يسعى إليها.

حكم النكاح بنية الطلاق:

اختلف الفقهاء في حكم النكاح بنية الطلاق على قولين: قول يجيز هذا النوع من النكاح والقول الآخر يرى تحريمه.

القول الأول:

وينسب هذا القول إلى جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية:

أولاً: قول الحنفية:

قال ابن نجيم: "وَلَوْ تَزَوَّجَهَا وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ يَقْعُدَ مَعَهَا مُدَّةً نَوَاهَا، فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ التَّوْقِيتَ إنَّمَا يَكُونُ بِاللَّفْظِ"[6] ، وذكر صاحب درر الحكام، وصاحب مجمع الأنهر عن البحر الرائق مثله[7]، وقال ابن الهمام في الفتح: "أَمَّا لَوْ تَزَوَّجَ وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ مُدَّةٍ نَوَاهَا صَحَّ"[8].

ثانياً: قول المالكية:

---

(1) آل منصور، صالح بن عبد العزيز. (1428هـ). الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية. تقريظ: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ صالح بن محمد اللحيدان، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان، دار ابن الجوزي. ط1. السعودية. ص43.

(2) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (بدون تأريخ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق وحاشيته. ط2. دار الكتاب الإسلامي. 116/3.

(3) مُلاخسرو، محمد بن فرامرز بن علي. (بدون تأريخ). دُرر الحكام شرح غرر الأحكام. بدون طبعة. دار إحياء الكتب العربية. 334/1.، شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد. (بدون تأريخ). مجمع الأنهُر في شرح ملتقى الأبحُر. بدون طبعة. دار إحياء التراث العربي. 331/1.

(4) ابن الهُمام، محمد بن عبد الواحد. (بدون تأريخ). فتح القدير. بدون طبعة. دار الفكر. 249/3.

(5) أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف. (1332هـ). المنتقى شرح الموطأ. ط1. جوار محافظة مصر: مطبعة السعادة. 335/3.

(6) (المصدر نفسه)، 335/3.

(7) الصاوي، أحمد بن محمد. (بدون تأريخ). بلغة السالك لأقرب المسالك. بدون طبعة. دار المعارف. 387/2.

(8) (المصدر نفسه)، 387/2.

جاء في المنتقى للباجي: "وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَا يُرِيدُ إمْسَاكَهَا، إلَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهَا مُدَّةً، ثُمَّ يُفَارِقَهَا، فَقَدْ رَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ مَالِكٍ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ مِنْ الْجَمِيلِ، وَلَا مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ وَمَعْنَى ذَلِكَ مَا قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ: إنَّ النِّكَاحَ وَقَعَ عَلَى وَجْهِهِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ شَيْئًا، وَإِنَّمَا نِكَاحُ الْمُتْعَةِ مَا شُرِطَتْ فِيهِ الْفُرْقَةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةٍ"[1] ، قَالَ مَالِكٌ: "وَقَدْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى غَيْرِ إمْسَاكٍ فَيَسُرُّهُ أَمْرُهَا فَيُمْسِكُهَا، وَقَدْ يَتَزَوَّجُهَا يُرِيدُ إمْسَاكَهَا ثُمَّ يَرَى مِنْهَا ضِدَّ الْمُوَافَقَةِ فَيُفَارِقُهَا، يُرِيدُ أَنَّ هَذَا لَا يُنَافِي النِّكَاحَ، فَإِنَّ لِلرَّجُلِ الْإِمْسَاكَ أَوْ الْمُفَارَقَةَ وَإِنَمَا يُنَافِي النِّكَاحَ التَّوْقِيتُ"[2] .

وقال الدردير في الشرح الصغير: "وَأَمَّا لَوْ أَضْمَرَ الزَّوْجُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَا دَامَ فِي هَذِهِ الْبَلْدَةِ أَوْ مُدَّةَ سَنَةٍ ثُمَّ يُفَارِقُهَا فَلَا يَضُرُّ، وَلَوْ فَهِمَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ حَالِهِ ذَلِكَ"[3] ، قال الصاوي: وقول الدردير: "وَأَمَّا لَوْ أَضْمَرَ ... إلخ: قال بعضهم: وَهِيَ فَائِدَةٌ تَنْفَعُ الْمُتَغَرِّبَ"[4] ، وقوله: "وَلَوْ فَهِمَتْ: أَيْ عَلَى الرَّاجِحِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ اقْتِصَارِ الْأُجْهُورِيِّ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إنْ أَضْمَرَهُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ تَفْهَمْهُ الْمَرْأَةُ وَلَا وَلِيُّهَا فَجَائِزٌ اتِّفَاقًا"[5] ، وقال الدردير في الشرح الكبير: "وَحَقِيقَةُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ الَّذِي يُفْسَخُ أَبَدًا أَنْ يَقَعَ الْعَقْدُ مَعَ ذِكْرِ الْأَجَلِ لِلْمَرْأَةِ أَوْ وَلِيِّهَا، وَأَمَّا إذَا لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ وَلَمْ يُعْلِمْهَا الزَّوْجُ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا قَصَدَهُ فِي نَفْسِهِ وَفَهِمَتْ الْمَرْأَةُ أَوْ وَلِيُّهَا الْمُفَارَقَةَ بَعْدَ مُدَّةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ، وَهِيَ فَائِدَةٌ تَنْفَعُ الْمُتَغَرِّبَ"[6] .

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: "... وَإِنْ كَانَ بَهْرَامُ صَدَّرَ فِي شَرْحِهِ وَفِي شَامِلِهِ بِالْفَسَادِ، إذَا فَهِمَتْ مِنْهُ ـ الْمَرْأَةُ ـ ذَلِكَ الْأَمْرَ الَّذِي قَصَدَهُ فِي نَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ لِلْمَرْأَةِ وَلَا لِوَلِيِّهَا بِذَلِكَ وَلَمْ تَفْهَمْ الْمَرْأَةُ مَا قَصَدَهُ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ نِكَاحَ مُتْعَةٍ اتِّفَاقًا"[7] .

ثالثاً: قول الشافعية:

جاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى قوله: "... وَأَمَّا إذَا نَوَى الزَّوْجُ الْأَجَلَ وَلَمْ يُظْهِرْهُ لِلْمَرْأَةِ: فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ: يُرَخِّصُ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ، وَيَكْرَهُهُ مَالِكٌ وَأَحْمَد وَغَيْرُهُمَا"[8]، ويظهر من كلامه أن الإمام الشافعي قد رخص في هذا النوع من النكاح، والله أعلم.

وقال الملبباري في قُرّة العين شرح الفتح المعين: "... ولا مع تأقيت للنكاح بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، أَوْ مَجْهُولَةٍ، فَيَفْسُدُ لِصِحَّةِ النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ – وهو المؤقت ولو بألف سنةٍ"[9] ، وعلَّق البكري في حاشيته على ذلك بقوله: "قَوْلُهُ: ولاَ مَعَ تَأْقِيت ... أي ولا يَصِحّ الّنِكَاح مَعَ تَوْقِيته، ... أَيْ حَيْثُ وَقَعَ ذَلِكَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ، أَمَّا لَوْ تَوَافَقَا عَلَيْهِ قَبْلُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضَا لَهُ فِي الْعَقْدِ لَمْ يَضُرَّ، لَكِنْ يَنْبَغِي كَرَاهَتُهُ"[10] ، وجاء مثل ذلك في نهاية المحتاج، وحاشيته للشبراملسي[11] .

وعند الحديث عن الشروط ونكاح التحليل في نهاية المحتاج شرح المنهاج: وأنه لو اشترط مريد التحليل موافقة وليها أو على العكس في صلب العقد إذا وطيء طلق أو بانت منه، أو أنه إذا وطيء فلا نكاح بينهما، بطل النكاح لمنافاة الشرط فيهن لمقتضى العقد، قال شارحه: وعلى ذلك حمل خبر: "لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ" ... ـ إلى أن قال في نكاح التأقيت

---

[1] (المصدر نفسه)، 387/2.

[2] الدسوقي، محمد بن أحمد. (بدون تأريخ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بدون طبعة. دار الفكر. 239/2.

[3] (المصدر نفسه)، 239/2.

[4] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 101/3.

[5] البكري، أبو بكر عثمان بن محمد. (1418هـ/1997م). إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. ط1. دار الفكر. 321/3.

[6] (المصدر نفسه)، 321/3.

[7] الرملي، محمد بن أبي العباس. (1404هـ/1984م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط أخيرة. بيروت: دار الفكر. 214/6.

[8] (المصدر نفسه)، 282/6.

[9] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. (1404–1427هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية. ط2. الكويت: دار السلاسل. 37/10.

[10] ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد. (1424هـ/2003م). الفروع. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. مؤسسة الرسالة. 264/8.

[11] النووي، 182/9.

بعد حديثه عما يتعلق بالشرط في النكاح ـ وخرج بشرط ذلك إضماره، فلا يؤثر، وإن تواطآ قبل العقد عليه، نعم يُكره، إذ كل ما لو صرّح به أبطل يكون إضماره مكروهاً نصَّ عليه"[1] ، وقيل في المنهاج للنووي: "وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ نَكَحَ نِكَاحًا مُطْلَقًا وَنِيَّته أَلَّا يَمْكُث مَعَهَا إلَّا مُدَّةً نَوَاهَا فَنِكَاحه صَحِيح حَلَال، وَلَيْسَ نِكَاح مُتْعَة"[2] .

رابعاً: قول بعض الحنابلة:

ذكر ابن مفلح في الفروع أن ابن قدامة المقدسي قطع بصحته مع النية[3] ، قال موفق الدين ابن قدامة: "وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ شَرْطٍ، إلَّا أَنَّ فِي نِيَّتِهِ طَلَاقَهَا بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ إذَا انْقَضَتْ حَاجَتُهُ فِي هَذَا الْبَلَدِ، فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إلَّا الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: هُوَ نِكَاحُ مُتْعَةٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا تَضُرُّ نِيَّتُهُ، وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْوِيَ حَبْسَ امْرَأَتِهِ وَحَسْبُهُ إنْ وَافَقَتْهُ، وَإِلَّا طَلَّقَهَا"[4] .

وقال برهان الدين عند كلامه عن نكاح المتعة: "... وظاهره أنه إذا تزوّجها بغير شرطٍ وفي نيته طلاقها، فالنكاح صحيح في قول عامتهم، خلاف للأوزاعي، فإنه قال: نكاح متعة والصحيح لا بأس به، وليس على الرجل حبس امرأته وحسبه إن وافقته، وإلا طلقها، وقال الشريف: وحُكِيَ عن أحمد أنه إن عقد بقلبه تحليلها للأول، أو الطلاق في وقت بعينه لم يصح النكاح"[5] .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة إلى رأيين، الأول منهما يرى بالجواز، وهو يوافق في هذا الرأي ابن قدامة المقدسي، وابن مفلح، والقاضي برهان الدين الحنبلي، والثاني يرى فيه الكراهة، ولعله يوافق في هذا الرأي أصحاب المذهب في تحريم هذا النكاح، والذي ينوي فيه الزوج النكاح مدة معينة.

وإليك الرأي الذي يقول بجواز النكاح المؤقت:

عندما تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية عن اعتبار النية في النكاح، قال: "... وَأَمَّا نِكَاحُ الْمُتْعَةِ إذَا قَصَدَ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهَا إلَى مُدَّةٍ ثُمَّ يُفَارِقُهَا: مِثْلَ الْمُسَافِرِ الَّذِي يُسَافِرُ إلَى بَلَدٍ يُقِيمُ بِهِ مُدَّةً فَيَتَزَوَّجُ وَفِي نِيَّتِهِ إذَا عَادَ إلَى وَطَنِهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا؛ وَلَكِنَّ النِّكَاحَ عَقَدَهُ عَقْدًا مُطْلَقًا: فَهَذَا فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، قِيلَ: هُوَ نِكَاحٌ جَائِزٌ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي مُحَمَّدٍ المقدسي وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَقِيلَ: إنَّهُ نِكَاحُ تَحْلِيلٍ لَا يَجُوزُ؛ وَرُوِيَ عَنْ الأوزاعي؛ وَهُوَ الَّذِي نَصَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ فِي الْخِلَافِ وَقِيلَ: هُوَ مَكْرُوهٌ؛ وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِنِكَاحِ مُتْعَةٍ وَلَا يَحْرُمُ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَاصِدٌ لِلنِّكَاحِ وَرَاغِبٌ فِيهِ؛ بِخِلَافِ الْمُحَلِّلِ؛ لَكِنْ لَا يُرِيدُ دَوَامَ الْمَرْأَةِ مَعَهُ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَرْطِ؛ فَإِنَّ دَوَامَ الْمَرْأَةِ مَعَهُ لَيْسَ بِوَاجِبِ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَإِذَا قَصَدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ مُدَّةً فَقَدْ قَصَدَ أَمْرًا جَائِزًا بِخِلَافِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ فَإِنَّهُ مِثْلُ الْإِجَارَةِ تَنْقَضِي فِيهِ بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ؛ وَلَا مِلْكَ لَهُ عَلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ، وَأَمَّا هَذَا فَمِلْكُهُ ثَابِتٌ مُطْلَقٌ، وَقَدْ تَتَغَيَّرُ نِيَّتُهُ فَيُمْسِكُهَا دَائِمًا؛ وَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ كَمَا أَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَ بِنِيَّةِ إمْسَاكِهَا دَائِمًا ثُمَّ بَدَا لَهُ طَلَاقُهَا جَازَ ذَلِكَ وَلَوْ تَزَوَّجَهَا بِنِيَّةِ أَنَّهَا إذَا أَعْجَبَتْهُ أَمْسَكَهَا وَإِلَّا فَارَقَهَا جَازَ؛ وَلَكِنَّ هَذَا لَا يُشْتَرَطُ فِي الْعَقْدِ ... إلى أن قال: لَا يَنْوِي طَلَاقَهَا عِنْدَ أَجَلٍ مُسَمًّى؛ بَلْ عِنْدَ انْقِضَاءِ غَرَضِهِ مِنْهَا وَمِنْ الْبَلَدِ الَّذِي أَقَامَ بِهِ وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ نَوَاهُ فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ فَقَدْ تَتَغَيَّرُ نِيَّتُهُ فَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُوجِبُ تَأْجِيلَ النِّكَاحِ وَجَعْلَهُ كَالْإِجَارَةِ الْمُسَمَّاةِ، وَعَزْمُ الطَّلَاقِ لَوْ قُدِّرَ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ لَمْ يُبْطِلْهُ وَلَمْ يُكْرَهْ مُقَامُهُ مَعَ الْمَرْأَةِ – وَإِنْ نَوَى طَلَاقَهَا – مِنْ غَيْرِ نِزَاعٍ نَعْلَمُهُ فِي ذَلِكَ"[6] .

---

[1] ابن قدامة، 179/7–180.

[2] برهان الدين بن مفلح، 154/6.

[3] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1416هـ/1995م). مجموع الفتاوى. تحقيق: عبدالرحمن بن محمد. بدون طبعة. المدينة النبوية، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. 147/32–148.

[4] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 100/3.

[5] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 107/32–108.

[6] النووي، 182/9.

وَقَدْ سُئِلَ شيخ الإسلام عَنْ رَجُلٍ رَكَّاضٍ، يَسِيرُ فِي الْبِلَادِ يَبْقَى فِي كُلِّ مَدِينَةٍ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ يَعْزِلُ عَنْهَا، وَيَخَافُ أَنْ يَقَعَ فِي الْمَعْصِيَةِ: فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ خِلال مُدَّةِ إقَامَتِهِ فِي تِلْكَ الْبَلْدَةِ؛ وَإِذَا مَا سَافَرَ طَلَّقَهَا وَأَعْطَاهَا حَقَّهَا؛ أَوْ لَا؟ وَهَلْ يَصِحُّ النِّكَاحُ فِي هَذه الْحَالَة أَمْ لَا؟[1] .

فَأَجَابَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ "لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؛ لَكِنْ يَنْكِحُ نِكَاحًا مُطْلَقًا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَوْقِيتًا، بِحَيْثُ يَكُونُ إنْ شَاءَ مَسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا، وَإِنْ نَوَى طَلَاقَهَا حَتْمًا عِنْدَ انْقِضَاءِ سَفَرِهِ كُرِهَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَفِي صِحَّةِ النِّكَاحِ نِزَاعٌ، وَلَوْ نَوَى أَنَّهُ إذَا سَافَرَ وَأَعْجَبَتْهُ أَمْسَكَهَا وَإِلَّا طَلَّقَهَا جَازَ ذَلِكَ، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِطَ التَّوْقِيتَ فَهَذَا (نِكَاحُ الْمُتْعَةِ)، الَّذِي اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ عَلَى تَحْرِيمِهِ ... إلى أن قال: وَأَمَّا إذَا نَوَى الزَّوْجُ الْأَجَلَ وَلَمْ يُظْهِرْهُ لِلْمَرْأَةِ، فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ: يُرَخِّصُ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ، وَيَكْرَهُهُ مَالِكٌ وَأَحْمَد وَغَيْرُهُمَا ..."[2] .

القول الثاني:

وهو القول الذي يقول بتحريم النكاح بنية الطلاق، وينسب هذا القول إلى الإمام الأوزاعي والحنابلة:

1- ذهب الإمام الأوزاعي إلى تحريم هذا النوع من النكاح، وقال عنه: إنَّه نكاح متعة لا خير فيه[3] .

2- رأي الحنابلة: فالصحيح من مذهب الحنابلة، والمنصوص عليه، وعليه الأصحاب: إذا نوى الزوج التأقيت، فهو كاشتراطه[4] ، وهو شبيه بنكاح المتعة[5] . قال ابن النجَّار: "الثالث نكاح المتعة: وهو أن يتزوجها إلى مدةٍ، أو يَشْرِط طلاقها فيه بوقت، أو ينويه بقلبه، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج ..."[6] .

وعلَّق البهوتي على قول ابن النجار: "أو ينويه بقلبه"، أي: أنه ينوي الزوج طلاقها بوقتٍ وعلى قوله: أو أن يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا أراد الخروج، أي: يعود لوطنه؛ ولأنه شبيه بنكاح المتعة[7] .

وحُكِيَ في الفروع: "وَكَذَا إنْ تَزَوَّجَهَا إلَى مُدَّةٍ، وَهُوَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ، إلى أن قال: وَنَقَلَ أَبُو دَاوُد فِيهَا: هُوَ شَبِيهٌ بِالْمُتْعَةِ، لَا، حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا امْرَأَتُهُ مَا حَيِيَتْ"[8] . قال جدّ شيخ الإسلام ابن تيمية مجد الدين أبو البركات: ... ولو نوى الزوج ذلك بقلبه فهو حاله حال الذي شرطه نص عليه[9] .

وممن حرمه القاضي أبو يعلى في التعليق[10] ، إذ قال البعلي في الاختيارات الفقهية: "وَأَمَّا الْقَاضِي فِي التَّعْلِيقِ فَسَوَّى بَيْنَ نِيَّتِهِ عَلَى طَلَاقِهَا فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ وَنِيّة التَّحْلِيلِ، وَكَذَلِكَ الْجَدُّ وَأَصْحَابُ الْخِلَافِ"[11] .

---

(1) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بتصرف، 163/8.

(2) ابن مفلح، 264/8-265.

(3) ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي. (1419هـ/1999م). منتهى الإرادات. تحقيق: عبدالله بن المحسن التركي. ط1. مؤسسة الرسالة. 101/4-102.

(4) البهوتي، منصور بن يونس. (1414هـ/1993م). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات. ط1. عالم الكتب. 996/2.

(5) ابن مفلح، 264/8-265.

(6) أبو البركات، مجد الدين ابن تيمية عبد السلام بن عبد الله. (1404هـ/1984م). المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط2. الرياض: مكتبة المعارف. 23/2.

(7) البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد. (1369هـ/1950م). الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: محمد حامد الفقي. بدون طبعة. مطبعة السنة المحمدية. ص220.

(8) صالح بن عبد العزيز، ص55.

(9) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. (1425هـ/2004م). التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع. تحقيق: ناصر بن سعود السَّلامة. ط1. الرياض، السعودية: مكتبة الرشد ناشرون. ص357.

(10) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 12/6.

(11) (المصدر نفسه)، 13/6.

وجاء في التنقيح: "ونكاح متعة أن يتزوجها إلى مدةٍ، أو يشرط طلاقها في وقتٍ، أو ينويه بقلبه نصاً، خلافاً للمصنف وغيره فيها"[1] .

وقد جاء عن الإمام أحمد ما يدل على تحريم هذا النكاح كما نقل عنه شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى، إذ قال: "لكن المنصوص عن الإمام أحمد كراهة هذا النكاح، وقال هو مُتعةٌ، فَعُلِمَ أنها كراهة تحريم، وهذا عليه عامَّة أصحابه، وقال في موضع آخر يُشبه المُتعة ..."[2] .

وقال أيضاً في الفتاوى: "... أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ: إذَا تَزَوَّجَهَا وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا أَكْرَهُهُ هَذِهِ مُتْعَةٌ، وَنَقَلَ عَنْهُ أَبُو دَاوُد: إذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يَحْمِلَهَا إلَى خُرَاسَانَ، وَمِنْ رَأْيِهِ إذَا حَمَلَهَا أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهَا، فَقَالَ: لَا، هَذَا يُشْبِهُ الْمُتْعَةَ حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا امْرَأَتُهُ مَا حَيِيَتْ، إلى أن قال شيخ الإسلام: وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ هَذَا مُتْعَةً، وَالْمُتْعَةُ حَرَامٌ عِنْدَهُ إلى أن قال: وَكَذَلِكَ قَالَ الْقَاضِي، فِي خِلَافِهِ: ظَاهِرُ هَذَا إبْطَالُ الْعَقْدِ"[3] .

بل وقد جاء عن شيخ الإسلام كما في الاختيارات الفقهية للبعلي، والفتاوى الكبرى والمستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، والإنصاف للمرداوي[4] أنه قال: "ولم أر أحداً من أصحابنا ذكر أنه لا بأس به تصريحاً إلا أبا محمدٍ"[5] .

رأي ابن قيم الجوزية في مسألة: حكم الزواج بنية الطلاق:

قال الشيخ صالح آل منصور: لم أجد لابن القيم الجوزية ـ رحمه الله ـ رأياً صريحاً في تحريم الزواج بنية الطلاق، ولكن من خلال إلى تقعيداته ـ رحمه الله ـ وتأصيلاته أثناء استنباطاته للأحكام الشرعية من عمومات الأدلة ومقاصد الشريعة، لوجد أنها تنطبق على الزواج بنية الطلاق، مما يجعلنا نكاد نقول: إن ابن القيم يرى تحريم نكاح الزواج بنية الطلاق، ومن تقعيده[6] ـ رحمه الله ـ، مَا ذَكَرَهُ قائلاً: "قاعدة الشريعة أن العزم التام إذا اقترن به ما يمكن من الفعل أو مقدمات الفعل نزل صاحبه في الثواب والعقاب منزلة الفاعل التام، كما دلَّ عليه قوله"[7] : "إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ"، قُلْتُ ـ أي أبو بكر ـ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: "إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ"[8] .

ثم قال الشيخ: تعال معي لكي نقرأ ما قاله ابن القيم في نكاح التحليل، ثم نقارن بينه وبين النكاح بنية الطلاق من خلال ما ذكره ـ رحمه الله ـ[9] .

قال الإمام ابن القيم: "وأمَّا في هذه الأزمان التي قد شكت الفروج فيها إلى ربّها من مفسدة التحليل ..."[10] .

---

(1) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 164/8.

(2) البعلي، 220.، وابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 463/5.، وابن تيمية، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، 174/4.، ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد. (1397هـ). حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. ط1. بدون دار. ط1، 324/6.، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 164/8.

(3) آل منصور، ص58.

(4) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1394هـ). طريق الهجرتين وباب السعادتين. ط2. القاهرة، مصر: دار السلفية. ص360.

(5) البخاري، كتاب الإيمان، باب: ﴿وَإِنْ **طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾ (الحجرات: 9)، فسماهم المؤمنين، رقم31، 15/1.

(6) آل منصور، ص58.

(7) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1411هـ/1991م). إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 38/3.

(8) آل منصور، ص58.

(9) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 38/3–39.

(10) آل منصور، ص59.

قال الشيخ: فكيف لو رأى ابن القيم ـ رحمه الله ـ في هذا الزمان، والذي زاد فيه شكاية الفروج إلى ربها مفسدة الزواج بنية الطلاق، والذي تسارع إليه كثير من الناس تسارع السابقين في التحليل[1] .

ثم قال ابن القيم: "وَقُبْحِ مَا يَرْتَكِبُهُ الْمُحَلِّلُونَ مِمَّا هُوَ رَمَدٌ بَلْ عَمًى فِي عَيْنِ الدِّينِ وَشَجًى فِي حُلُوقِ الْمُؤْمِنِينَ: مِنْ قَبَائِحَ تُشْمِتُ أَعْدَاءَ الدِّينِ بِهِ وَتَمْنَعُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِيهِ بِسَبَبِهِ، بِحَيْثُ لَا يُحِيطُ بِتَفَاصِيلِهَا خِطَابٌ، وَلَا يَحْصُرُهَا كِتَابٌ، يَرَاهَا الْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ، وَيَعُدُّونَهَا مِنْ أَعْظَمِ الْفَضَائِحِ، قَدْ قَلَبَتْ مِنْ الدِّينِ رَسْمَهُ، وَغَيَّرَتْ مِنْهُ اسْمَهُ"[2] .

ثم قال الشيخ: "وهذا ما عابه، وتشمت به أعداء الإسلام في هذا الزمن عما قيل في إباحة الإسلام للزواج بنية الطلاق"[3] . ثم قال ابن القيم: "فَالْمَرْأَةُ تُنْكَحُ لِدِينِهَا وَحَسَبِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا، وَالتَّيْسُ الْمُسْتَعَارُ لَا يَسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يُمْسِكُ بِعِصْمَتِهَا، بَلْ قَدْ دَخَلَ عَلَى زَوَالِهَا"[4] . ثم قال الشيخ: فمثل ذلك الزواج بنية الطلاق، فالرجل لا تهمه هذه المقاصد الأربع غالباً، والتي يتزوج الرجل المرأة لأجلها، بل الذي يهمه أن يقضي شهوته منها في خلال الفترة التي نواها، ثم يتركها ويبحث عن غيرها، فإنه لا يمسك بعصمتها، بل قد دخل على زوالها[5] .

ثم قال ابن القيم: "وَاَللَّهُ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الزَّوْجَيْنِ سَكَنًا لِصَاحِبِهِ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا مَوَدَّةً وَرَحْمَةً لِيَحْصُلَ بِذَلِكَ مَقْصُودُ هَذَا الْعَقْدِ الْعَظِيمِ، وَتَتِمُّ بِذَلِكَ الْمَصْلَحَةُ الَّتِي شَرَعَهُ لِأَجْلِهَا الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، فَسَلْ التَّيْسَ الْمُسْتَعَارَ: هَلْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ نَصِيبٌ، أَوْ هُوَ مِنْ حِكْمَةِ هَذَا الْعَقْدِ وَمَقْصُودِهِ وَمَصْلَحَتِهِ أَجْنَبِيٌّ غَرِيبٌ؟"[6] .

قال الشيخ: ما ذكره ابن القيم من أن مقصود عقد النكاح هو ما قد ذكره الله تعالى في حصول السكن، والمودة، والرحمة بين الزوجين، فهو منتفٍ في الزواج بنية الطلاق، كما هو منتفٍ في نكاح التحليل، فإن هذين الزواجين لا يحصل بهما مقصود النكاح وغاياته، بل لا تتم بهما المصلحة التي شرعه لأجلها العزيز الحكيم في النكاح، فسل المتزوج بنية الطلاق: هل له من مقصود هذا العقد وحكمته نصيب[7] .

إلى أن قال ابن القيم: "وكم من امرأة كانت قاصرة الطرف على بعلها، فلما ذاقت عُسيْلة المحلّل خرجت على وجهها، فلم يجتمع شمل الإحصان والعفة بعد ذلك بشملها"[8] .

قال الشيخ: "وكم من امرأة عفيفة خدعها من تزوجها بنية الطلاق، فلما ذاقت عُسَيْلته، وتعلقت به تعلق الزوجات بالأزواج، قلب لها ظهر المجن فطلقها، فلا تزال تذكر ذلك الزواج الذي كانت لا تعرف عنه شيئاً قبل، فدعاها ذلك للبحث عنها ـ العُسَيْلة ـ من غيره، مما دعاها إلى السقوط في الحضيض"[9] .

إلى أن قال الشيخ: ولعل القارئ أدرك معي ما ذكره ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في نكاح التحليل من استدلال على تحريمه، ينطبق كذلك على الزواج بنية الطلاق، وأن القاعدة التي قد ذكرها ـ رحمه الله تعالى ـ تؤيد القول بتحريم النكاح بنية الطلاق، والله أعلم[10] .

الفتاوى:

---

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 39/3.

(2) آل منصور، ص59.

(3) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 39/3.

(4) آل منصور، ص91.

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 40/3.

(6) آل منصور، ص61.

(7) (المصدر نفسه)، ص61.

(8) سبق تخريجه، ص21.

(9) سبق تخريجه، ص21.

(10) العثيمين، محمد بن صالح. (1430هـ). منظومة أصول الفقه وقواعده. ط2. الدمام، السعودية: دار ابن الجوزي. ص311-313.

من الذين حرّموا النكاح بنية الطلاق الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إذ قال في منظومته (منظومة أصول الفقه وقواعده):

"وَكُلُّ شَرْطٍ مُفْسِدٍ لِلْعَقْدِ *** بِذِكْرِهِ يُفسِدُهُ بِالقَصْدِ"

ثم قال: "وهذه أيضاً من القواعد المهمة، كل شرط يُفسد العقد إذا ذكر فيه، فإنه يفسده أيضاً إذا نوى، يعني أن النية تقوم مقام النطق، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"[1] ... لو أن إنساناً تزوج بنية الطلاق بعد شهر، فالنكاح باطل؛ لأنه لو شرط أن يكون النكاح مؤقتاً بالشهر لكان هذا الشرط مفسداً للعقد، فإذا كان هذا الشرط مفسداً للعقد نيته أيضاً مفسدة للعقد؛ لقول النبي ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"[2] ... ثم قال في نظمه:

"مِثْـلُ نِكَاحٍ قاصِدِ التَّحْلِيلِ *** ومَنْ نَوَى الطَّلَاقَ لِلرَّحِيلِ"

... ومن نوى الطلاق للرحيل: يعني من تزوج في سفره، ونوى أنه إذا رحل عن هذا البلد طلق، فيكون نكاحه بالنية، أنه متى رحل طلق، فهو في الواقع نكاح مؤقت، لكن لا بالشرط، بل بالنية، فيكون فاسداً، كما لو شرط عند العقد أن يطلقها إذا رجع؛ لقول النبي ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"[3] .

... ثم قال الشيخ: فيه علة تمنعه ـ أي النكاح بنية الطلاق ـ وهي ما يقع من الغش للزوجة وأهلها؛ لأن أهلها لو كانوا يعلمون أنه ما أراد إلا أن يتزوجها إلى مدة مكثه في بلدهم لم يزوجوه، فعلى هذا يكون هذا من باب المكر، والغش، والخداع، ولو أخبرهم أنه سيطلق عند رحيله وزوَّجوه على ذلك صار هذا النكاح نكاح متعة، ثم إنه يجب سد الباب في هذه المسألة سداً منيعاً؛ لأنه وجد من السفهاء الذين لا يبالون بممارسة الفاحشة، عياذاً بالله، ينتقل إلى بلاد أخرى ليتزوج بهذه النية وليس له غرض إطلاقاً سوى أنه يتزوج بنية الطلاق إذا عاد، ولهذا يتزوجون عدة مرات في خلال ثلاثة شهور ...، بل إن هذه المسألة لا تدخل تحت الخلاف الفقهي، الذي فرضه أهل العلم قطعاً؛ لأن المسألة التي فرضها أهل العلم في الغريب يتزوج بنية الطلاق إذا فارق البلد، والغريب لم يسافر لقصد أن يتزوج زواجاً مؤقتاً، إنما سافر لحاجة: طلب علم، أو مال، أو غير ذلك، وكان محتاجاً إلى النكاح فتزوج، أما هؤلاء فقد قصدوا من الأصل أن يرتحلوا إلى البلد ليتزوجوا بنية الطلاق[4].

ومن الفتاوى في ذلك أيضاً فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز، إذ جاءت الفتوى جواباً عن سؤال، هذا نصه[5] : "نحن هنا في غربة وفي بلد تنتشر فيه اللا أخلاقيات بشكل كبير، وقد سأل أحد الشباب شيخاً قدم إلينا من الكويت عن حكم الزواج المؤقت، فأباحه بشرط عدم بيان ذلك للفتاة، والحقيقة أنني عندي شك كبير في صحة هذه الفتوى، وقد بثت فتنة في صفوف الشباب، فأرجو توضيح هذه المسألة، وماذا يفعل من خشى على نفسه الفتنة؟

فأجابت اللجنة قائلة: الزواج المؤقت زواج باطل؛ لأنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع، والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها، قال الله تعالى: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ (البقرة: 229)، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء".

عبد العزيز بن عبد الله بن باز رئيساً

---

[1] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى من الفتوى. جمع وترتيب: أحمد ابن عبدالرزاق الدويش. الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة. رقم7030، 46/18.

[2] آل منصور، ص10-12.

[3] (المرجع نفسه)، ص31.

[4] الطبري، محمد بن جرير. (1420هـ/2000م). جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. مؤسسة الرسالة. 492/3.

[5] (المصدر نفسه)، 492/3.

بكر أبو زيد عضواً
عبد العزيز آل الشيخ عضواً
صالح الفوزان عضواً
عبد الله بن غديان عضواً

قال الشيخ صالح اللحيدان عند تقريظه لبحث الزواج بنية الطلاق، للدكتور صالح آل منصور: "... الهدف من النكاح متعدد الجوانب: فهو للذة، والمتعة، والحصول على الرحمة والمودة، وكسْب الولد، وتوفير السكن، والخدمة، والأنس، وحفظ المال القائم عليه، إذ أن المرأة الصالحة خير ما يكنزه المرء المسلم؛ لأنها مبعث المودة، والرحمة، وموضع السرور، ومكان الأمن على ماله، وموضع حرثه، وهي القائمة على تربية أفراد الأسرة في مبدأ نموهم، وحال طراوة أفكارهم وأجسامهم، ولا يكون ذلك في زواج لا نية في استدامته، ولا أمل في إنجاب من ورائه، فنكاح المتعة معلوم القصد منه، ومثله نكاح المحلّل ...، فإذا كان النكاحان حرامين بالنص، فما أجدار أن يلحق بهما هذا النكاح الذي كانت النية فيه من جانب الزوج منعقدة على قطعه عن الاستمرار، إلى أن قال الشيخ: وإذا وجد لبعض فحول العلماء قولان في مثل هذه المسألة، فالمتعين الأخذ بما وافق الدليل، وتمشى مع قواعد الشريعة، واندرج في سبيلها القويم، وكون شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ له رأيان في المسألة، وغيره يؤيد صحة هذا النكاح، وآخر يبطله، يحملنا على أن نقول: الجدير بشيخ الإسلام أن يكون رأيه الخاص بإباحة هذا النكاح، كان في أوّل أمره تبعاً للموقف، ومن كان على هذا القول، ثم استبان له الرأي، بعد اتساع دائرة علمه، وإحاطته بالسنة ومقاصد الشريعة، وتعمقه في الغوص على مدلولات النصوص، وحكمة التشريع، فصار إلى خلاف الرأي الأول، ... وهذه المسألة ... ليس فيها إجماع، بل لو قيل إن الأكثر على كراهة هذا النكاح، لكان ذلك صواباً، والكراهية في عرف السلف قد تكون قرينة التحريم، وهي اللائقة في البحث.

إن حماية الأمة من الوقوع في الحرام والاحتيال عليها، ولو لم يقصد الاحتيال أمر متعين، ومن عَرَفَ ما وقع الناس فيه ويقعون، يجزم بأن الحق ـ إن شاء الله ـ مع من منع هذا النكاح، الذي لم تصحبه نية كريمة، ولا قصد نزيه، وربما جرَّ إلى فساد عريض، وإضاعة ذرية كبيرة، بسبب الانسياق في هذا المنحدر المظلم"[1] .

الرأي الذي تطمئن له النفس، ويميل إليه القلب:

بإبراز ما تمّ إبرازه من أدلة شرعية، وأقول للعلماء، ومقاصد الشارع في النكاح، يتبين أن القول الذي تطمئن له النفس وتميل إليه، هو القول بتحريم النكاح بنية الطلاق، وذلك للأمور الآتية:

أولاً: لما يشمله هذا النوع من النكاح من الغش، والخداع، والكذب على المرأة وأوليائها، إذ أنَّ المرأة تقدم على هذا الأمر، وفي نيتها تكوين أسرة مبنية على المحبة، والدوام، والاستمرار، والاستقرار، باذلةً نفسها وعمرها لذلك، والزوج على العكس من ذلك، ولذلك تأبي الشريعة هذا النوع من النكاح.

ثانياً: هذا النكاح فيه شبهٌ من نكاح المتعة، لما يتضمنه من تأقيت للمدة، وإن كان نكاح المتعة يكون بالاشتراط أو الاتفاق على ذلك، أما هذا فيكون بالنية المؤقتة التي ينويها الزوج، فإنه يقدم على النكاح قاصداً في نفسه أن يكون لمدةٍ محددةٍ.

ثالثاً: ما يمثله الواقع المعاصر اليوم، يشهد على عدم تحقيق هذا النكاح لمقاصد الشارع في تشريعه للنكاح، إذ تجد الشاب الواحد في بضعة أشهر ينكح أكثر من امرأة، ويقدم على الزواج بأكثر من واحدة، فيبقى مع هذه مدة وتلك مدة، بل قد يتزوج أحدهم المرأة، وقد طلق الأخرى والتي لا زالت في عدتها، وقد تكون هذه الأخيرة الزوجة الخامسة، والتي في عدتها الزوجة الرابعة، وهذا ينافي حكم الشارع الحكيم الذي دلَّ على أنَّ التعدد لا يتجاوز أربعة نساء، وهذا فيه من المفاسد العظيمة التي

---

[1] (المصدر نفسه)، 3/489-492.

جاءت الشريعة لدرئها، ناهيك عن اختلاط الأنساب، فقد تحمل المرأة من هذا الرجل أو ذاك، ثم قبل انتهاء عدتها تتزوج زواجاً مؤقتاً برجلٍ آخر؛ فتختلط الأنساب، وتقع المصيبة بضياع هذا الطفل الذي لا يُعلم من أي ماءٍ تكوّن من ماء الرجل الأوَّل أم الثاني، فلا يُعلم أبوه، وهذا فيه ما فيه من المفاسد العظيمة.

رابعاً: هذا النوع من النكاح يفتح على النساء باب شر عريض، وفساد عظيم، قد يصعب سده وإغلاقه، فالمرأة لما كانت مصانة في عرضها، مستورة في نفسها، إذ بهذا النكاح يفتح عليها أبواب الشر، وذلك عندما تتزوج بمثل هؤلاء الذواقين، ثم يفارقها وقد ذاقت عُسَيْلَته فلا تلبث أن تبحث عن آخر غيره لتذوق عُسَيْلَته، وتقضي وطرها، وتشبع شهوتها؛ مما يوقعها في الحضيض، وارتكاب الفحشاء من الزنا والرذيلة، عفانا الله وإياكم من ذلك كله.

المطلب الثاني: غايات ومقاصد الشارع الحكيم من النكاح:

من المعلوم أن الزوجة هي السكن كله: "سكن القلب، وسكن الجوارح، وسكن الحواس وسكن الفكر، هي الاستقرار الكامل، وهذا السكن مصحوب بالمودة والرحمة من الطرفين، فهي اللباس الذي يلبسه الرجل، فيلصق بجسمه، فيجد فيه الظل والدفء والستر، فيستر به جسمه وعورته، كما أنه لباس لها، تجد فيه الظل والدفء، والستر، فتستر به جسمها وعورتها"[1] .

قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**﴾ (البقرة: 187)، قال: "هن سكنٌ لكم، وأنتم سكنٌ لهن"[2] ، وجاء ذلك أيضاً عن قتادة، والسدي[3] وهذا ما لا يمكن تحققه في النكاح بنية الطلاق الذي لا دوام فيه ولا استقرار، ولا سكينة فيه ولا اطمئنان.

قال ابن جرير الطبري: "فإن قال قائل: كيف يكون نساؤنا لباسًا لنا، ونحن لهن لباسًا و"اللباس" إنما هو ما لبس؟ قيل: لذلك وجهان من المعاني: ... إلى أن قال: والوجه الآخر: أن يكون جَعل لكلِّ واحد منهما لصاحبه "لباسًا"؛ لأنه سَكنٌ له، كما قال جل ثناؤه: ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيلَ لِبَاسا وَٱلنَّومَ سُبَاتا وَجَعَلَ ٱلنَّهَارَ نُشُورا**﴾ (الفرقان: 47)، يعني بذلك سكنًا تسكنون فيه، وكذلك زوجة الرجل سَكنه يسكن إليها، كما قال تعالى ذكره: ﴿**وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**﴾ (الأعراف: 189)، فيكون كل واحد منهما "لباسًا" لصاحبه، بمعنى سكونه إليه، وبذلك كان مجاهد وغيره يقولون في ذلك"[4] .

قالت العرب: "لَبِسْت فلانة عُمْرِي أَي كانت معي شَبابي كلَّه، وتَلَبَّسَ حُبُّ فلانة بَدَمِي ولَحْمِي أَي اختلط، يقال: ولبست قوماً: أي تمليّت بهم دهراً"[5] ، وهذا يشهد بأن المراد باللباس الدوام والاستمرار، وهذا المعنى مقصود عند العرب[6] .

فغايات ومقاصد الشارع من النكاح كثيرة، منها:

أولاً: السكن[7] ، قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ (الروم: 21)، إذ من مقاصد النكاح السكن، والازدواج، ووضع المرأة وجعلها عند من يصونها،

---

(1) (المصدر نفسه)، 3/489-492.

(2) ابن منظور، مادة(لبس)، 6/203.

(3) آل منصور، بتصرف، ص32.

(4) ملتقى أهل الحديث. (1432هـ/2010م). أرشيف ملتقى أهل الحديث. نقلاً عن المكتبة الشاملة، http://www.ahlaihdeeth.com

(5) الزركشي، محمد بن عبد الله. (1413هـ/1993م). شرح الزركشي على مختصر الخرقي. ط1. دار العبيكان. 5/94.، والبهوتي، 3/13.، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد. (1409هـ/1989م). منار السبيل في شرح الدليل. تحقيق: زهير الشاويش. ط7. المكتب الإسلامي. 2/191.

(6) آل منصور، ص72.

(7) الخَلْوتي، محمد بن أحمد. (1432هـ/2011م). حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات. تحقيق: سامي بن محمد، ومحمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان. ط1. سوريا: دار النوادر. 4/253.

ويحسن عشرتها على أكمل وجه[1] ، وهذا لا يوجد في النكاح بنية الطلاق، والذي لا صيانة فيه للمرأة، ولا حسن عشرة، وقد ذكرنا في مقدمة هذا المطلب شيء من التفصيل لهذا المقصد، فلعل فيه الكفاية.

ثانياً: الدوام والاستمرار، يقول الله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ (النساء: 19)، وهذا فيه دلالة على أن المراد بالمعاشرة بالمعروف حصول المودة والرحمة والسكينة على وجه الدوام والاستمرار، بدليل ترغيبه تعالى الأزواج بإمساك زوجاتهم، وقوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ فيه ديمومة على دوام النكاح؛ لأن المعروف بين الناس جميعاً عربهم وعجمهم، مسلمهم وكافرهم أن من أراد الزواج إنما أراد بزواجه الدوام، بل هذا أمر قد فطر الله عليه الثقلين (الإنس والجن)، ولو لم يكن ذلك مما فطر الله ﷻ عليه الناس لما تحقق ما أراده تعالى من عمارة الكون، ولو عُرِفَ بين الناس غير دوام النكاح لكان متعة، فمعاشرة من يتزوج بنية الطلاق ليست معاشرة بالمعروف وإن تظاهر بذلك، فمقصوده واضح من لسان حاله[2] .

ثالثاً: ومن مقاصد النكاح إنجاب الولد وتكثير النسل[3] ، قال النبي ﷺ: "تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ"[4] ، ففي تكثير النسل والأولاد تكثير لسواد الأمة، وهذا مما حثَّ الشرع عليه، وفي الوقت نفسه تقوية للإسلام والمسلمين، وهل لمريد النكاح بنية الطلاق هذه الغاية العظيمة والمقصد النبيل، أم لمجرد أن ينال شهوته ويقضي وطره؟!!

رابعاً: المتعة[5] والعفة لكل من الزوجين، فإعفاف الزوجين مقصد من مقاصد النكاح، قال الشِّلبي في حاشيته: من مقاصد النكاح الاستئناس، والاستمتاع بالدواعي[6] ، فاستمتاع الزوجين كل منهما بالآخر فيه تحصين لفرجهما، وإعفاف لنفسيهما من الوقوع في الرذيلة، وإعانة على غض البصر من النظر إلى ما حرّم الله جلَّ في علاه، يقول ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: "فإن الله سبحانه إنما جعل النكاح وسيلة إلى المودة والرحمة، والمصاهرة والنسل، وغض البصر، وحفظ الفرج، والتمتع، والإيواء، وغير ذلك من مقاصد النكاح"[7].

خامساً: الترابط والتآلف والتكافل بين الأسر، والتحام القبائل بعضها ببعض، فهو من المقاصد العظيمة لتقوية الإسلام والمسلمين، والإعانة على مصاعب الحياة، قال الزَّنجَانيُّ: "... من مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعاضد، والمعاونة واجتماع الكلمة"[8] . وقد جاء في آثار الشيخ العلامة المعلِّميّ، عبد الرحمن بن يحيى اليماني: بأن "من مقاصد النكاح الارتباط بين العائلتين ... إلى أن قال: وقد يحتاج الرجل إلى الارتباط بعائلتين فأكثر، ولا يتم له ذلك إلا بأن يتزوج امرأة من هذه العائلة، وامرأة من الأخرى"[9] ، وهذا المقصد لا يوجد في النكاح بنية الطلاق، والذي كان غرض الرجل فيه إشباع شهوته من المرأة التي تزوجها بنية الطلاق، ثمّ الرحيل عنها إلى مكان موطنه، أو إلى امرأة أخرى.

سادساً: تكوين الأسرة على أسس سليمة، قوية، متينة باعتبارها النواة الأولى للمجتمع الصالح[10]. قال الشيخ العلامة العثيمين ـ رحمه الله تعالى: "لا يقصد بعقد النكاح مجرد الاستمتاع، بل يقصد به مع ذلك معنى آخر هو: تكوين الأسرة

---

(1) العثيمين، محمد بن صالح. (1422–1428هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع. ط1. دار ابن الجوزي. 220/12.

(2) الشلبي، 53/3.

(3) ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، 85/2–86.

(4) الشربيني، 206/4.

(5) المُعَلِّميّ، اعتنى به علي بن محمد العمران، ومجموعة من الباحثين. (1434هـ). آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المُعَلِّميّ اليماني. ط1. دار عالم الفوائد. 545/18.

(6) آل منصور، بتصرف، ص73.

(7) العثيمين، محمد بن صالح. (1425هـ). الزواج. بدون طبعة. مدار الوطن. ص12.

(8) آل منصور، ص73.

(9) المقلعي، 545/18.

(10) آل منصور، ص73.

الصالحة والمجتمعات السليمة ..."[1] ، فهل لمريد النكاح بنية الطلاق هذا المقصد الحسن؟ وهل يحصل بهذا الزواج تكوين الأسرة، وهي البذرة الأولى في تكوين المجتمع؟

"كلا؛ بل المتزوج بنية الطلاق قصده وفعله قائم على محاربة هذا القصد، فلا يريد من هذه الزوجة تكوين الأسرة، وإنما يريد ذلك من زوجته الحقيقية، أما هذه فمجرد إناء يفرغ فيه شهوته ليتخلص منها فحسب"[2].

الخاتمة

وفي ختام دراستنا لمعنى النكاح المشروع والفرق بينه وبين الأنكحة الفاسدة، وبيان الأدلة وأقوال السلف في ذلك، وما تضمنته من بيان للنكاح بنية الطلاق من حيث المفهوم، والحكم وأقوال السلف والخلف فيه، والتنبيه لمقاصد وغايات الشارع من تشريعه للنكاح، نكون قد توصلنا إلى النتائج المرجوة.

وإليك أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث:

أولاً: النتائج:

1- بُيّن أنّ النكاح بنية الطلاق ظاهره المشروعية، وباطنه البطلان والفساد، فكيف يحكم بمشروعيته، وهو مخالف لمقصود الشارع من النكاح، فأي نكاح يُرج بقاؤه، وتحقيق الغاية المرجوة من ورائه، وهو قائم على عدم الدوام والاستمرار، ومنفيٌ عنه المودة والرحمة، والسكينة، والاستقرار، ولا نية فيه لتكوين الأسرة الصالحة. فنكاح هذا حاله وكان البطلان هو أساسه وبنيانه، حريٌ أنْ يحكم بعدم جوازه، وبطلان نفاذه.

2- فالشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا النكاح يغلب عليه جانب المفسدة، والقاعدة الشرعية تقول: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فيحكم بمنعه.

3- تأبى الشريعة هذا النوع من النكاح، لما فيه من الغش، والكذب، والخداع للمرأة وأوليائها.

4- شبَّه العلماء هذا النكاح بنكاح المتعة؛ لما يتضمنه من تأقيت للمدة.

5- فَتَحَ هذا النكاح على النساء باب شرٍ عريض، وفسادٍ عظيم، قد يصعب سده وإغلاقه فالمرأة لما كانت مصانة في عرضها، مستورة في نفسها، إذ بهذا النكاح يفتح عليها أبواب الشر، وذلك عندما تتزوج بمثل هؤلاء الذواقين، ثم يفارقها، وقد ذاقت عُسَيْلَتَه، فلا تلبث أن تبحث عن آخر لتذوق عُسَيْلَتَهُ، وتقضي وطرها، وتشبع شهوتها، مما يوقعها في الحضيض، وارتكاب الفحشاء من الزنا والزديلة، عافانا الله وإياكم من ذلك كله.

ثانياً: التوصيات:

1- ضرورة إقامة الدروس والندوات العلمية والتوعوية؛ لبيان محاذير ومخاطر هذا النكاح وكشف الغطاء عن آثاره السيئة والتي تلحق الفرد والمجتمع على حدٍ سواء.

2- إصدار قانون يعتمد في أصله على أدلة الشريعة وأحكامها، يُنصُّ فيه على تجريم هذا النكاح، ومعاقبة كل من اتخذه وسيلة للتنقل بين الذواقين والذواقات، وغاية لإشباع الرغبات.

3- السعي في معالجة هذه الظاهرة بأسلوب علمي ومنهجي رفيع، المبني في أصله على أدلة الشريعة وأصولها، وذلك بمعرفة أسبابها ووسائل علاجها، وكيفية الوقاية منها.

---

[1] العثيمين، ص12.

[2] آل منصور، ص73.

4- ضرورة تنشئة الأبناء، لا سيما الشباب منهم التنشئة الصحيحة، والمبنية على اتباع الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين؛ لكي لا ينجرفوا وراء هذه الظاهرة، وجعل منهم أنموذجاً حقيقياً لصورة الإسلام التي تدعو إلى الرحمة والمودة والمعاشرة بالمعروف.

وأسأله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير، وهو الهادي إلى سواء السبيل، والله من وراء القصد.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1394هـ). **طريق الهجرتين وباب السعادتين**. ط2. القاهرة، مصر: دار السلفية.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1411هـ/1991م). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1415هـ/1994م). **زاد المعاد في هدي خير العباد**. ط27. بيروت: مؤسسة الرسالة. الكويت: مكتبة المنار.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (بدون تأريخ). **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**. تحقيق: محمد حامد الفقي. بدون طبعة. الرياض، السعودية: مكتبة المعارف.
- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي. (1419هـ/1999م). **منتهى الإرادات**. تحقيق: عبدالله بن المحسن التركي. ط1. مؤسسة الرسالة.
- ابن الهُمام، محمد بن عبد الواحد. (بدون تأريخ). **فتح القدير**. بدون طبعة. دار الفكر.
- ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم التميمي التونسي. (1431هـ/2010م). **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**. تحقيق: عبد اللطيف زكاغ. ط1. دار ابن حزم.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1406هـ/1986م). **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**. تحقيق: محمد رشاد سالم. ط1. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1408هـ/1987م). **الفتاوى الكبرى**. ط1. دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1416هـ/1995م). **مجموع الفتاوى**. تحقيق: عبدالرحمن بن محمد. بدون طبعة. المدينة النبوية، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. (1418هـ). **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**. جمعه ورتبه وطبعه: محمد بن عبد الرحمن. ط1. بدون دار.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (1379هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تعليق: العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز. ترقيم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. إخراج وتصحيح وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. بدون طبعة. بيروت: دار المعرفة.
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد. (1409هـ/1989م). **منار السبيل في شرح الدليل**. تحقيق: زهير الشاويش. ط7. المكتب الإسلامي.
- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد. (1397هـ). **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**. ط1. بدون دار.
- ابن قدامة، عبد الله بن محمد. (1388هـ/1968م). **المغني**. بدون طبعة. مكتبة القاهرة.

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1420هـ/1999م). **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق: سامي ابن محمد سلامة. ط2. دار طيبة.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد. (1430هـ/2009م). **سنن ابن ماجة**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط1. دار الرسالة العالمية.
- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد. (1418هـ/1997م). **المبدع في شرح المقنع**. ط1. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد. (1424هـ/2003م). **الفروع**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. مؤسسة الرسالة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). **لسان العرب**، ط3. بيروت، لبنان: دار صادر.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (بدون تأريخ). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق وحاشيته**. ط2. دار الكتاب الإسلامي.
- أبو البركات، مجد الدين ابن تيمية عبد السلام بن عبد الله. (1404هـ/1984م). **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. ط2. الرياض: مكتبة المعارف.
- أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف. (1332هـ). **المنتقى شرح الموطأ**. ط1. جوار محافظة مصر: مطبعة السعادة.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. (بدون تأريخ). **سنن أبي داود**. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بدون طبعة. بيروت، لبنان: المكتبة العصرية.
- آل منصور، صالح بن عبد العزيز. (1428هـ). **الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية**. تقريظ: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ صالح بن محمد اللحيدان، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان، دار ابن الجوزي. ط1. السعودية.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (بدون تأريخ). **صحيح وضعيف سنن أبي داود**. فهرسة وتنسيق: أحمد عبد الله. بدون طبعة. الإسكندرية، مصر: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). **صحيح البخاري**. تحقيق: محمد زهير بن ناصر. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. دار طوق النجاة.
- البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد. (1369هـ/1950م). **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**. تحقيق: محمد حامد الفقي. بدون طبعة. مطبعة السنة المحمدية.
- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد. (1403هـ/1983م). **شرح السنة**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش. ط2. بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي.
- البكري، أبو بكر عثمان بن محمد. (1418هـ/1997م). **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**. ط1. دار الفكر.
- البهوتي، منصور بن يونس. (1414هـ/1993م). **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات**. ط1. عالم الكتب.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (1395هـ/1975م). **سنن الترمذي**. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون. ط1. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

- الخطابي، حمد بن محمد البستي. (1351هـ/1932م). **معالم السنن**. ط1. حلب: المطبعة العلمية.
- الخَلْوتي، محمد بن أحمد. (1432هـ/2011م). **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**. تحقيق: سامي بن محمد، ومحمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان. ط1. سوريا: دار النوادر.
- الدسوقي، محمد بن أحمد. (بدون تأريخ). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. بدون طبعة. دار الفكر.
- الدَّميري أبو البقاء، محمد بن موسى. (1425هـ/2004م). **النجم الوهاج في شرح المنهاج**. تحقيق: لجنة علمية. ط1. جدة: دار المنهاج.
- الرملي، محمد بن أبي العباس. (1404هـ/1984م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. ط أخيرة. بيروت: دار الفكر.
- الزبيدي، محمد بن محمد. (بدون تأريخ). **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق: مجموعة من المحققين. بدون طبعة. دار الهداية.
- الزركشي، محمد بن عبد الله. (1413هـ/1993م). **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. ط1. دار العبيكان.
- الشربيني، محمد بن أحمد. (1415هـ/1994م). **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**. ط1. دار الكتب العلمية.
- الشِّلْبِيّ، شهاب الدين أحمد بن محمد. (1313هـ). **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. ط1. بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. **شرح زاد المستقنع**، موقع الشبكة الإسلامية، نقلاً عن المكتبة الشاملة: http://www.islam.web.net.
- الصاوي، أحمد بن محمد. (بدون تأريخ). **بلغة السالك لأقرب المسالك**. بدون طبعة. دار المعارف.
- الطبري، محمد بن جرير. (1420هـ/2000م). **جامع البيان في تأويل القرآن**. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. مؤسسة الرسالة.
- العثيمين، محمد بن صالح. (1422–1428هـ). **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. ط1. دار ابن الجوزي.
- العثيمين، محمد بن صالح. (1425هـ). **الزواج**. بدون طبعة. مدار الوطن.
- العثيمين، محمد بن صالح. (1430هـ). **منظومة أصول الفقه وقواعده**. ط2. الدمام، السعودية: دار ابن الجوزي.
- العدوي، علي بن أحمد. (1414هـ/1994م). **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**. تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي. بدون طبعة. بيروت، لبنان: دار الفكر.
- الكشناوي، أبو بكر حسن. (بدون تأريخ). **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام مالك**. ط3. بيروت، لبنان: دار الفكر.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. **فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى من الفتوى**. جمع وترتيب: أحمد ابن عبدالرزاق الدويش. الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن الحنبلي. (بدون تأريخ). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. ط2. دار إحياء التراث العربي.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. (1425هـ/2004م). **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**. تحقيق: ناصر بن سعود السَّلامة. ط1. الرياض، السعودية: مكتبة الرشد ناشرون.
- المُعَلِّميّ، اعتنى به علي بن محمد العمران، ومجموعة من الباحثين. (1434هـ). **آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المُعَلِّميّ اليماني**. ط1. دار عالم الفوائد.

- المقدسي، عبد الرحمن بن محمد. (بدون تأريخ). **الشرح الكبير على متن المقنع**. أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا. بدون طبعة. دار الكتاب العربي.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (1392هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. ط2. بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد. (بدون تأريخ). **مجمع الأنهُر في شرح ملتقى الأبحُر**. بدون طبعة. دار إحياء التراث العربي.
- عائض، ناصر بن علي. (1421هـ/2000م). **عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام** . ط3. الرياض، السعودية: مكتبة الرشد.
- مسلم، ابن الحجاج. (بدون تأريخ). **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بدون طبعة. بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- مُلاخسرو، محمد بن فرامرز بن علي. (بدون تأريخ). **دُرر الحكام شرح غرر الأحكام**. بدون طبعة. دار إحياء الكتب العربية.
- ملتقى أهل الحديث. (1432هـ/2010م). **أرشيف ملتقى أهل الحديث**. نقلاً عن المكتبة الشاملة، http://www.ahlaihdeeth.com
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. (1404–1427هـ). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ط2. الكويت: دار السلاسل.